**ا ب - 13/11: المساعدة التقنية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

**أولاً**

**المساعدة التقنية**

*إذ يحيط علماً* بالتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لترتيبات التآزر([[1]](#footnote-1))،

1. *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، من خلال قاعدة البيانات المنشأة لذلك الغرض، جمع المعلومات عن الاحتياجات في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات لدى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
2. يرحب بخطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة للفترة 2018- 2021([[2]](#footnote-2))، ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، تنفيذ الخطة بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مع السعي لاجتذاب قدرات البرمجة والموارد المالية للمنظمات الدولية ذات الصلة؛

3- *يشجع* الأطراف والمراكز الإقليمية والجهات الأخرى على القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساهمات مالية أو عينية لتيسير توفير مواد وأنشطة تنمية القدرات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات باللغات المحلية حسب الاقتضاء؛

4- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، باستكشاف السبل الإضافية لتيسير التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في إطار خطتها للمساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

5- *يشدد على* دور المراكز الإقليمية، على النحو المبين في أحكام اتفاقية بازل، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فضلاً عن المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب على الصعيد الإقليمي لتنفيذ اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم، وتيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المستحقة؛

6- *يرحب* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي يُبرز دور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين وفي غير ذلك من الأعمال ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، في البلدان التي تخدمها تلك المجموعة([[3]](#footnote-3))؛

7- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة 2018-2021، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعديلات على الخطة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**ثانياً**

**المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل**

8 - *يحيط علماً* بما يلي:

(أ) خطط العمل للفترة من كانون الثاني/يناير 2016 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019([[4]](#footnote-4)) وتقارير الأنشطة للفترة من كانون الثاني/يناير 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2016([[5]](#footnote-5)) المقدمة من المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل؛

(ب) التقرير عن أنشطة المراكز الإقليمية والتنسيقية([[6]](#footnote-6))؛

(ج) التقرير عــــن أنشطــــــة المراكـــــز الإقليميــــة والتنسيقيــــــة لاتفاقيــــة بــــازل والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم الواردة في الوثيقتين المشتركتين UNEP/CHW.13/INF/29/Rev.1 وUNEP/POPS/COP.8/INF/26/Rev.1؛

(د) الاتفاق الإطاري الموقع حديثاً بين الأمانة بالنيابة عن مؤتمر الأطراف وحكومتي الأرجنتين([[7]](#footnote-7)) وجمهورية إيران الإسلامية([[8]](#footnote-8))؛

9 - *يطلب* إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنجاز توقيع اتفاق إطاري مع حكومة سلوفاكيا، عملاً بالمقرر 6/3، من أجل إضفاء الطابع الرسمي على إنشاء المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية في سلوفاكيا؛

10 - *يحيط علماً* بانتهاء الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي الحالي لاتفاقية بازل في الاتحاد الروسي وبطلب الاتحاد الروسي إنشاء مركز إقليمي جديد لاتفاقية بازل في هذا البلد ويأذن للأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز التوقيع، عملاً بالقرار 6/٣، ووفقاً للمعايير المعتمدة في المقرر 2/١٩، على اتفاق إطاري بشأن إمكانية إنشاء مركز إقليمي جديد لاتفاقية بازل في الاتحاد الروسي؛

11 - *يحيط علماً* بطلبي البرازيل وبنما إنشاء مركز إقليمي جديد لاتفاقية بازل لخدمة منطقة أمريكا الوسطى والمكسيك دون الإقليمية، ويأذن للأمانة بالشروع في عملية تهدف إلى التوقيع، عملاً بالمقرر 6/٣، ووفقاً للمعايير المعتمدة في المقرر 2/١٩، على اتفاق إطاري بشأن إمكانية إنشاء مركز إقليمي جديد لاتفاقية بازل لخدمة منطقة أمريكا الوسطى والمكسيك دون الإقليمية، آخذة في الاعتبار آراء الأطراف في المنطقة بشأن هذه المسألة التي تعبر عنها في الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية، على أقصى تقدير؛

12 - *يطلب* إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل أن تقدم إلى الأمانة المواد التالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر:

(أ) خطط أعمالها للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وذلك بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019؛

(ب) تقارير أنشطتها للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

13 - *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، بما في ذلك عن نقل التكنولوجيا، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

14 - *يشجع* المراكز الإقليمية والتنسيقية الراغبة في العمل، في إطار الاتفاقية، فيما يخص آثار النفايات البلاستيكية، والنفايات البلاستيكية البحرية، والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والتدابير الرامية لمنع توليد النفايات والإدارة السليمة بيئياً لها، التي ينبغي أن تُبيَّن في التقرير المطلوب بمقتضى الفقرة 13 أعلاه وحسب الاقتضاء في تقارير أخرى ذات صلة؛

15 - *يحيط علماً* بالإخطار الذي قدمته حكومة السلفادور لإنهاء الاتفاق الإطاري المتعلق باستضافة المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية بازل والمخصص لخدمة منطقة أمريكا الوسطى دون الإقليمية، بما في ذلك المكسيك، وهو إخطار سيصبح نافذاً في 4 أيار/مايو 2017([[9]](#footnote-9))؛

16 - *يدعو* الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة إلى توفير الدعم المالي لتمكين المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل من تنفيذ خطط عملها، وذلك بهدف دعم الأطراف في مساعيها لتنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية؛

17 - *يشجع* الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى على تعزيز الاتصالات مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل.

**ثالثاً**

**تطبيق المقرر 5/32 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل**

18 - *يحيط علماً* بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي نفذتها الأمانة عملاً بالمقرر ا ب-12/11؛(**[[10]](#footnote-10)**)

19 - *يرحب* بالمشاركة النشطة لوحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بحالات الطوارئ، ويشجع استمرار تعاونها مع الأمانة؛

20 - *يطلب* إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، ويدعو المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل أن تواصل التنفيذ، مع الشركاء ذوي الصلة، مثل وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لأنشطة بناء القدرات المتعلقة بمنع الحوادث وتعزيز استعداد البلدان لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، تماشياً مع الجزء 3 من المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر 5/32 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، ومع المقررات ا ب-9/10، ا ر-4/11 وا س-4/34؛

21 - *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

**رابعاً**

**تقرير الأمانة**

22 - *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر عن تنفيذ هذا المقرر.

1. () UNEP/CHW.13/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/29-UNEP/POPS/COP.8/INF/46. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.13/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/26-UNEP/POPS/COP.8/INF/25. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/7 المتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. [↑](#footnote-ref-3)
4. () متاحة على الرابط: [www.basel.int/Partners/RegionalCentres/BusinessPlans/tabid/2336/Default.aspx](http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/BusinessPlans/tabid/2336/Default.aspx)http://. [↑](#footnote-ref-4)
5. () متاحة على الرابط: <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/ActivityReports/tabid/2992/Default.aspx>. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر الوثيقة: UNEP/CHW.13/INF/29-UNEP/POPS/COP.8/INF/26. [↑](#footnote-ref-6)
7. () <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/TheCentres/BCRCArgentina/tabid/4838/Default.aspx>. [↑](#footnote-ref-7)
8. () <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/TheCentres/SCRCIran/tabid/4846/Default.aspx>. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر الوثيقة UNEP/CHW.13/11. [↑](#footnote-ref-9)
10. () UNEP/CHW.13/12. [↑](#footnote-ref-10)